

لا تعطى على الظروف للكرة صفة لا التصانح الفوق  
 الكثرة صفة الاسم وقد سبق حكم اسم الكرة والفضول  
 عنها والمضات وشبهه والمعروف لاجل من المعصية  
 ولا قوة على الطاعة الا بهداية الله وعنايته فانه يجوز  
 بناؤها على الفتح على الاصل المذكور والعطف عطفت  
 مفردا وجملة بتقدير الجزاء لانه فيهما على الالتهاء  
 يطابق السؤال لانه جراب لغيره حول قوة وفتح الاو  
 على الاصل المذكور مع نصب الشان عطفا على الفتح الاو  
 او محذوف الترتيب منقوبا لا عاربه وفتح عطفا على علمه البعيد  
 ولا زائدة فيما هو بالجر عطفت على النصب ورفع الا  
 بالرفع شان لان اليمين ليس على الفاء العوا بالتركيب  
 فتح الشان على الاصل المذكور وانه الوجه المستوجب  
 يجوز في اسماء افعال الاشارة لاجل القوة الابانة  
 كون لاكرة متصلا بها اسمها متفردا ككرة مثل لاجل احوالها  
 امرأة فيهما وصفة اسم لا تعطى على الظروف او اسم لا يقع  
 صفة اسم لا اعتراض من المعربان صفة لا يجوز بناؤها اصلا  
 بل ترتبط بصفة المفعول المتصلة بالاسم عندئذ ان صفة

افتر

احترز بالاول من المصاحفة في فائده لا يجوز بناؤها اصلا  
 جراب الوجه وبالشاء عن الفصولة مثال غلامه بها كقوله  
 لا يجوز بناؤها اصلا بل اشترط ان يوصفها فانما يجوز بناؤها الى  
 الصفة المذكورة على الفتح جملة على الرضوخ لا تخارجهما والاول  
 وتوجه الشان اليها صفة في الشان بانها نحو لاجل ان لا يجوز  
 يجوز اعرابها وصفا مثلا على البعيد وهذا على الظاهر  
 نحو لاجل ان لا يجوز اعرابها ونحوها بانها صفة في قوله لا يجوز  
 ففتح جملة على البعيد ونحوه على الفتح او نحو الفتح لا يجوز  
 بناؤها لوجه الفصل بالة والاول ان لا يجوز بناؤها  
 الشاء وان لم يتبين من حكمه ان الشان لا يوصف فيها  
 غير ان فعل على لا يجوز ان ما عداها كقوله انما  
 قد وقع الارتفاع من جود شمع الظاهر لانه لا يجوز بناؤها  
 على انما صنعت في الارتفاع وصف في الضم والبر من يوم  
 الصالح والعشر من رمضان المباركة من يوم

في ثمانية وعشرين والربع  
 وقد وقع في ثمانية وعشرين والربع والاصد  
 وقت الغروب من الربيع والعشرون من جمادى الاولى  
 من سنة ثمان وعشرون ومائة من  
 فان الفتح من يوم  
 وعطرا  
 يوم الاثنين من شهر ربيع الاول  
 من سنة ثمان وعشرون ومائة

فانما على ان لا يجوز بناؤها اصلا  
 من ان لا يجوز بناؤها اصلا  
 من ان لا يجوز بناؤها اصلا

انما على ان لا يجوز بناؤها اصلا  
 من ان لا يجوز بناؤها اصلا  
 من ان لا يجوز بناؤها اصلا